

(كاتب مجهول يعتدي على كتاب الإمام بالبغي والفجور)

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد أرسل إلي أحد الإخوة الأفاضل (بالواتس أب) رسالة سطرها بعضهم - هداه الله - ولم يذيلها باسمه ، فهي لمجهول بعنوان (عقيدة الإرجاء عند عبد العزيز الريس) ، وألح عليّ مرسلها وهو من الإخوة الأفاضل أن أجيب على هذه الكتابة المتناقلة .

وبناء على طلبه وإلحاحه ومثله لمجرد طلبه أجيبه لمكانته عندي فكيف إذا ألح ، والجواب على هذه الرسالة من وجهين، مجمل ومفصل :

أما الجواب المجمل / فيقال لأخيना الفاضل ولغيره : إنّ كاتب هذه الرسالة مجهول ، والمجهول لا يقبل خبره ولا نقده إلا بعد التثبت والتبين ، فبمجرد كون الانتقادات لمجهول يوجب عدم قبول هذا الجرح والنقد إلا بعد التثبت من صحة نقله ونقده، لاسيما وبعد التثبت تبين كذبه في أمور، وعدم فهمه في أمور أخرى ، ومن ذلك انه انتقد أموراً فجعلها من كلامي وليست من كلامي، وأيضاً بتر كلاماً لي أو دلس فيه حتى غيّر معناه بفعل مشين يدل على أنه في الخصومة فاجر أثيم . فإن مجموع انتقاداته ثلاثة عشر انتقاداً اثنان منها -وهي الانتقاد الأول والخامس- ليس من كلامي أصلاً لكن بغيه أو جهله جعله ينسبهما إليّ .

وستة من انتقاداته -وهي الثالث والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر- كذب، والرابع منها تدليس مؤد للكذب، بل وفي ضمن الانتقاد الثامن كذب كذبة تدل على قلة دينه وتقواه مفادها أن اللجنة الدائمة أخذت عليّ تعهداً بمنع طبع كتابي قواعد ومسائل في توحيد الإلهية .

وأربعة من انتقاداته -وهي الثاني والتاسع والحادي عشر والثالث عشر- عابها وهي حق، فهي إما قول أهل السنة، أو قول لبعض أهل السنة فصدق في حقه قول القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وانتقاد واحد وهو السابع قد أبنت حقيقته قبي موضع .

هذا ملخص انتقاداته ودلائله .

وإنك إذا رأيت هذه الانتقادات المبنية على الكذب الواضح والبغي الفاضح ، وفي بعضها الدلالة على جهله وسوء فهمه قلت: إن الناقد قد يكون متعمداً للإفساد بين أهل السنة السلفيين فقد يكون رافضياً أو صوفياً أو حزبياً ، وقد يكون رجلاً جمع بين البغي وسوء الفهم - وعلى هذا الاحتمال - أقرب من أشبهه بالدكتور عبدالله الجربوع - رده الله إلى رشده - ، الذي استخفه جمع من الشبيبة حتى انتفخ وصار يقدح في هذا وذاك بأوهام وجهالات ، ومن ذلك أنه نسب إليّ كذباً أنني لا أكفر من يقول: إلهي الكلب والخنزير . وقد بينت كذبه بالشهود من المشايخ والبراهين ، ولتأكيد هذا البيان طالبت بالمناظرة فخنس ولم ينبس ببنت شفه كما في الرابط

<https://www.youtube.com/watch?v=PeqXIAqgJIA>

ولركاكة الرد وهزله لم يذيله الراد باسمه حتى لا يكون عاراً وخزياً يعير به ويذم، هذا على افتراض أن الراد لم يقصد الإفساد بين صفوف أهل السنة السلفيين بأن لم يكن منهم .

تنبيه / قول أهل السنة السلفيين في الإيمان والذي يجب على المسلم أن يدين الله به- وهو ما قرره في كتابي الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء عام 1421 هـ : أنه قول باللسان، وعمل بالجوارح ، واعتقاد بالقلب ، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " فالحديث صريح على أن القول كقول "لا إله إلا الله" ، والعمل "كمإمطة الأذى عن الطريق " ، والاعتقاد "كالحياء" من الإيمان . فمن لم ينطق بكلمة التوحيد مع القدرة فهو كافر بالاتفاق ، ومن لم يوجد في قلبه عمل القلب من أصل الخوف والرجاء والحب والتوكل فهو كافر بالاتفاق ، وما زاد على أصل الخوف والحب والرجاء فهو ما بين واجب ومستحب ، ومن دخل الإسلام ولم يعمل شيئاً من أعمال الجوارح مع قدرته ولا مانع وبقائه زمناً فهو كافر بالاتفاق ؛ وأفراد أعمال الجوارح بالنسبة للإيمان ما بين واجب يأثم المسلم بتركه ، وفي التكفير بترك بعضها نزاع بين

أهل السنة كترك المباني الأربعة من صلاة وصوم وزكاة وحج أو أحدها، فإن تكفير تارك المباني الأربعة أو أحدها مسألة خلافية عند أهل السنة السلفيين أنفسهم ، وما بين مستحب يثاب على فعله امثالاً .

وهو يزيد وينقص كما قال تعالى { لِيَزِدَّاؤُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ } ، وكل ما زاد فقد كان ناقصاً، فهو —إذاً— ليس شيئاً واحداً لا يتجزأ ، لذلك يصح الاستثناء فيه ؛ وذلك بأن يقول المسلم —مثلاً—: أنا مؤمن إن شاء الله ، على اعتبارات منها : الله أعلم بقبول الأعمال ، أو أن الإيمان إذا أطلق أريد به الإيمان المطلق —أي الكامل— الذي يتضمن فعل الواجبات وترك المحرمات ، فهو يستثني خشية ألا يكون أتى بهذا الإيمان المطلق ، أو باعتبار ترك تركية النفس بالإيمان ، فلذلك استثنى ، أو باعتبار أن الاستثناء على اليقين لا على الشك فيكون راجعاً لما تيقنه من نفسه من الإتيان بأصل الإيمان — وهو مطلق الإيمان — . والكفر عند أهل السنة السلفيين يكون بالقول والفعل والاعتقاد.

ويقرون بالتلازم بين الظاهر والباطن ، وأن الظاهر تبع للباطن صلاحاً وفساداً ، فالقلب الملك والجوارح جنوده، وأن فساد الظاهر دال على فساد الباطن ؛ فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن ، فمن سب الله كفر ظاهراً وباطناً.

وقد قرر أهل العلم أقوالاً وأموراً من قررها برئ من الإرجاء — وأحمد الله أني مقر بما كلها — :
الأمر الأول / القول بأن الإيمان يزيد وينقص . فمن قال بهذا نقض أصلاً من أصولهم وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، فمن ثم برئ من الإرجاء كله. سئل الإمام أحمد بن حنبل : عمن قال : الإيمان يزيد وينقص ؟ قال: هذا بريء من الإرجاء . (السنة للخلال (2 / 581) ، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد رقم (600)).

الأمر الثاني / القول بأنه يصح الاستثناء في الإيمان، فمن قال بهذا نقض أصلاً من أصولهم وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ . قال عبد الرحمن بن مهدي : إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء (ذكره الآجري في كتاب الشريعة (2/664)).

الأمر الثالث / القول بأن الكفر يقع بأعمال الجوارح ، فمن قال بهذا نقض أصلاً من أصولهم وهو إخراج أعمال الجوارح من الإيمان. قال ابن تيمية في الصارم المسلول (3 / 965 — 966) : ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو من حذا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد

إيجاب طاعته لا ينافي معصيته ، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه ، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه ، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب فقالوا إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام ، واعتقاد حله تكذيب للرسول ، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب ، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً ، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره ، فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم ، وهم الذين يقولون : الإيمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون هو مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد ، وأما الجهمية الذين يقولون : " هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه " فلهم مأخذ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن . اهـ .

الأمر الرابع / أن الذنوب تضر بالإيمان وتنقصه . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (223 / 7) :
وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم : لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان ، إذ لو ذهب شيء منه ، لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر ، ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه كقوله : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " اهـ .

الأمر الخامس / القول بأن الإيمان قول وعمل . قال الإمام أحمد : قيل لابن المبارك : ترى الإرجاء ؟
قال : أنا أقول : الإيمان قول وعمل ، وكيف أكون مرجئاً . (السنة للخلال (566 / 3)) .
ورحم الله التابعي الجليل عبدالله بن المبارك لما قيل ترى الإرجاء ؟ قال : أنا أقول : الإيمان قول وعمل ، وكيف أكون مرجئاً . (السنة للخلال (566 / 3)) .

أما الجواب المفصل / فقد انتقد عليّ الناقد المجهول لمحاولة إثبات أنني مرجئ أحد عشر نقداً :

الانتقاد الأول / قال الناقد المجهول — هداه الله ورده لرشده — : قوله — أي أنا — إن من الأعمال ما يكفر بها صاحبها كفرًا اعتقادياً لأنها تدل على كفره دلالة قطعية اهـ .

وبالرجوع إلى المصدر الذي عزاه إليه وهو الإمام ص 28 ، يتبين أنه ليس من كلامي أصلاً ، وإنما هو من كلام الإمام محمد ناصر الدين الألباني ، وزعمه أن هذا هو قول الجهمية هذا من جهله لأن الجهمية لا يصفون عملاً بالكفر كما لا يصفون عملاً بالإيمان ، واعتراض الناقد المجهول على التعبير بلفظ الدليل وجعله من علامات المرجئة خطأ فقد عبر بلفظ الدليل شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم (3 / 648) حيث قال : وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة ؛ لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه .هـ

وقد بينت هذا دفاعاً عن الإمام المحدد العلامة الألباني في كتاب (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء) وصدق من قال : الناس أعداء ما جهلوا .

الانتقاد الثاني/ قال الناقد المجهول قوله أي قلت: إنه لا يكفر في الظاهر إلا وهو مسبوق بكفر الباطن
أ.هـ

ذكر هذا ولم يبين وجه الخطأ ، وهذه عبارة صحيحة يدل عليها حديث النعمان بن بشير المتفق عليه : "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا هو القلب " فصلاح وفساد الظاهر مرتبط بالباطن ، وقال ابن تيمية في الفتاوى (14 / 120) : وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعتة أعظم إثماً من أعمال ظاهرة خالية عن هذا كالقتل والزنا والشرب والسرقة ، وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك ، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن ، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ، ولم يقصد بقلبه السجود له ، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً .هـ

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (7 / 187) : ثم القلب هو الأصل . فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، ولا يمكن أن يتخلف عما يريد القلب ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب)) وقال أبو هريرة : القلب الملك ، والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده . - ثم قال - بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا صلحت صلح لها سائر

الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد)) ، فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قلبياً ، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر ، والعمل بالإيمان المطلق ، كما قال أئمة الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل باطن وظاهر ، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد ا.هـ

فتأمل قول شيخ الإسلام : ومتى صلح الباطن صلح الظاهر، ومتى فسد فسد ا.هـ

وقد عبرت أيضاً بلفظ التلازم كثيراً فقد قلت في الإمام ص 84 : يقرر أهل السنة التلازم بين الظاهر والباطن تلازماً لا ينفك ، فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن،

فما ذكرته هو كلام شيخ الإسلام تماماً، لكن هذا الناقد — هداه الله ورده إلى رشده — لجهله ذكر الانتقاد، ولم يذكر وجه الانتقاد لأنه يعلم أن الناس إذا علموا وجه انتقاده لم يقبلوه لأنه غير مقنع.

الانتقاد الثالث / قال الناقد المجهول: قوله: أن من أخذ مالاً وسجد إلى الصنم فإنه لا يكفر . (انظر الأجوبة العلمية على المسائل الإيمانية)

قد دلس هذا الناقد المجهول — رده الله إلى رشده — ولم يذكر أنني قررت في المرجع نفسه أن الذي لا يكفر بالسجود للصنم من سجد إليه سواء أخذ مالاً أو لم يأخذ مالاً ، وأنه من سجد له كفر سواء أخذ مالاً أو لم يأخذ مالاً .

وليني إذا عبرت بعدم التكفير فيمن سجد له ، أردته بمعنى (إليه) كما هو معروف في اللغة ، كقوله تعالى { بَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا } أي إليها ، فكان مما قلت : والسجود للقبور والأوثان شرك أكبر بالإجماع، أما السجود عندها أو إليها (قدامها) لا لها ليس شركاً أكبر، ففرق بين السجود للشيء والسجود إليه، قال ابن تيمية (4 / 358) : والساجد للشيء يخضع له بقلبه، ويخشع له بفؤاده. وأما الساجد إليه فإنما يولي وجهه وبدنه إليه ظاهراً كما يولي وجهه إلى بعض النواحي إذا أمه ا.هـ

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (14 / 120): وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعتة أعظم من أعمال ظاهرة خالية عن هذا كالقتل والزنا والشرب والسرقه، وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر

الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً، وقد يباح ذلك إذا كان بين المشركين من يخافهم على نفسه فيوافقهم في الفعل الظاهر، ويقصد بقلبه السجود لله، كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه، ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر ١ هـ .

فإذا اتضح الفرق بين السجود له وإليه، وأن ما كان (له) فهو كفر بالإجماع دون ما كان (إليه) ، فمن سجد للصنم وأخذ مالا أو لم يأخذ، فقد كفر، ومن أخذ مالا أو لم يأخذ وسجد إليه فلا يكفر .

وقد حدثني أحد طلبة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، وهو طالب علم معروف عند المشايخ، أنه سأل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذه المسألة أيام دروسه في عزيمة فأجاب: بنحو هذا الجواب - والحمد لله رب العالمين - .

فلا أدري ماذا يستفيد هذا الناقد المجهول من تدليسه هذا .

وقد بينت مسألة كفر الساجد للصنم في مقال بعنوان: كفر الساجد للصنم وبوذا

<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=3028>

الانتقاد الرابع/ قال الناقد المجهول : أن الرئيس جعل السجود لغير الله حتى إلى الأصنام والأوثان جعلها من الأمور المحتملة ...

تقدم في النقل السابق بيان أنه محتمل من جهة أن قد يراد بالسجود له بمعنى السجود إليه أي قدامه وأمامه . ومثل هذا ليس كفراً لما تقدم من كلام ابن تيمية وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمهما الله - .

أما إذا كان السجود له وليس بمعنى (إليه) فهذا ليس محتملاً كما بينته - فيما تقدم - بل هو كفر بالإجماع.

فإطلاقه أي أستفصل مطلقاً في السجود للصنم من غير أن يبين أي أكفر الساجد للصنم بلا استفصال إذا لم تكن اللام بمعنى (إلى) بل ونقلت الإجماع على ذلك فهذا تدليس وتعمية على القارئ .

الانتقاد الخامس / قال الناقد المجهول: قوله: إنه إذا فقدت الأعمال كلها فإنه لا يفقده أصل الإيمان . (وأحال على كتابي " نصيحة شيخنا الوالد عبيد الجابري عرض ونقد ")

قد سبق نشر العلامة عبيد الجابري - حفظه الله - نصيحة لي وأجبت عليها في كتاب بعنوان " نصيحة شيخنا الوالد عبيد الجابري عرض وإيضاح "

<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=1360>

فدلس هذا الناقد وأخذ من جوابي أي أقرر أن تارك جنس العمل (الأعمال كلها) فإنه لا يكفر ، وهذا غير صحيح ألبته وإنما ذكرت ما نقله الناقد المجهول في الدفاع عن الإمام المجدد الألباني - رحمه الله - رحمة واسعة - ولم أقرره؛ لذا قلت بعده بأسطر : تنبيه - ثم قلت - : لما أجمع عليه السلف من أن تارك جنس العمل كافر كفراً أكبر ... ١.هـ

وذكرت هذا كثيراً في عدة كتب ومنها ما في كتابي الإمام ص 232 ، وهذا الناقد المجهول ينقد كتاب الإمام فلا بد أنه قرأ ما كتبت في الإمام ، بل ذكرت أن العلماء مجمعون على كفر تارك جنس العمل فقلت فيه: وهذه المسألة المسماة بترك جنس العمل . قد حكى الإجماع جمع من العلماء منهم : أ - الحميدي / أخرجه الخلال في السنة (3 / 586). وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (7 / 209) .

ب - الشافعي / ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (7 / 209) .

ت - أبو عبيد القاسم بن سلام / كتاب الإيمان ص 18 .

ث - الآجري / كتاب الشريعة (3 / 611).

ج - ابن تيمية / كما في مجموع الفتاوى (14 / 120). ١.هـ

فهل خفي هذا على الناقد أو قرأه ولم يفهمه لأنه من كتابته يبدو ليس طالب علم أو دلّسه، ويقوي الاحتمال الأخير أن كلامي في الإمام واضح، ثم سيأتي في انتقاده ما يدل أنه وقف عليه .

الانتقاد السادس/ قال الناقد المجهول قوله: إن شروط لا إله إلا الله مراده يوم القيامة ... ثم أحال على قواعد في توحيد الألوهية .

وقد ذكر هذا الانتقاد ولم يبين وجهه ، ولو كان عنده ممسك واضح لبينه، لكن خشي إذا بينه أن ينكشف أنه لا حجة فيما انتقد لاسيما وقد بينت معنى هذا في إجابتي على الشيخ عبيد الجابري - حفظه الله - بما لا يدع مجالاً للشك وهو ممن وقف على هذه الإجابة؛ لأنه نقل منها كما تقدم .

لكن يا ترى لماذا لم يشر إلى إجابتي هذه في كتابي " نصيحة الوالد عبيد الجابري عرض وإيضاح " أيجشى أن يعرف القراء أنه ليس انتقاداً صحيحاً أم ماذا ؟

الانتقاد السابع/ قال الناقد المجهول: إني أدخلت القول في عمل الجوارح فقال: إن تارك جنس العمل لا يعمل ولا يقول شيئاً ... وعزاه إلى الإمام .

إذاً قد وقف على كلامي في الإمام في تكفير تارك جنس العمل، فلماذا دلّس وأوهم في الانتقاد الخامس أنني لا أكفر به .

وقد قررت في حاشية الإمام (النسخة الموجودة في الموقع)، وكذلك قبل سنة في الإملاء المختصر وفي مقدمة التعليق على الإيمان الأوسط أنه لا تدخل الأقوال في صورة جنس العمل ، بل يقتصر على أعمال الجوارح الواجبة ، ولا أظن ما في الإملاء المختصر ومقدمة التعليق يخفيان على هذا الناقد المجهول .

الانتقاد الثامن/ انتقد الناقد المجهول تعريفني للشرك الأكبر أنه تسوية غير الله بالله في الاعتقاد . ولم يبين وجه الانتقاد كسابقتها لأنه لو بين انكشف بغيه وجهله - هداه الله ورده إلى رشده -

ولا يمكن لمنصف أن يفهم من هذا أنني لا أكفر من ذبح لغير الله أو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله لأني بينت أن هذه الأمور شرك أكبر بياناً واضحاً في كتاب " قواعد ومسائل في توحيد الإلهية " .

أما انتقاد الناقد المجهول فليس غريباً فقد تقدم دلائل بغيه بما يكفي ، وقوله أنني تعهدت للجنة الدائمة أن لا أطبع قواعد ومسائل في توحيد الإلهية كذب لا صحة له وأقسم بالله على أنه كذب ، بل لم يطلب مني هذا أصلاً ، وعند الله تجتمع الخصوم ، وليس غريباً أن يكتب هذه الانتقادات المضمنة للكذب والتدليس رجل مجهول فقد يكون رافضياً أو صوفياً أو حزبياً يريد الوقعة بين السلفيين إنما

الغريب أن يصدق أو يورث شكاً عند أهل الفضل والخير . وسبب عدم إعادة طباعة كتاب قواعد ومسائل في توحيد الإلهية أن الطبعة السابقة كثيرة الأخطاء في التنسيق والترتيب ووضع الحواشي والفهارس يعرف ذلك كل من عنده نسخ من الكتاب . وسأصلحه ثم يطبع إن شاء الله .

الانتقاد التاسع/ قال الناقد المجهول : إنه لا يكفر بالأعمال التي تضاد الإيمان من كل وجه (على حد تعبيره) إلا إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع ... الخ

أولاً: هذا التقسيم تقسيم ابن القيم في كتاب الصلاة ص 55: أما كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاد الإيمان .هـ

وزيادة (من كل وجه) تحصيل حاصل ذكرتها للتوضيح لأنه إن لم يرد أنه مضاد للإيمان من كل وجه فهو إذا ليس مضاداً للإيمان ، لكن هذا ما لا يعقله هذا الناقد المجهول أو عقله ودلس بغياً وعدواناً ، وفي الإمام عزوته لابن القيم وهو واقف عليه لكن تجاهل وتعامى .

ثم ذكر هذا الناقد المجهول إني إذا كفرت بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع جعلت المكفرات كالمعاصي أو التكفير بالأمور الخفية ، أما قوله: كالمعاصي . فهذا من سخفه وجهله، وهل إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع في حق العاصي كفر؟! أما تفريقه بين الأمور الخفية والجلية، فهذا ما لا يوافق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ولا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في بعض كلامه ولا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، وإليك بعض النقول التي فيها عذر هؤلاء في المسائل الظاهرة الجليلة مع وجود الجهل كابن تيمية لما عذر الحلولية والمستغيثين برسول الله صلى الله عليه وسلم مع تصريحه أنه معلوم من الدين بالضرورة وكذلك عدم تكفير الإمام محمد بن عبد الوهاب لابن فارض وابن عربي القائلين بوحدة الوجود ، وعدم تكفيره للبوصيري القائل في رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن من جودك الدنيا وضرتها -أي الآخرة - ومن علمك علم اللوح والقلم . ، هذا كله في رسالته لأهل القصيم وشرح ذلك العلامة الفوزان وأقره ، وعدم تكفير العلامة ابن عثيمين لمن أشرك بالله جهلاً ، وعزا ذلك للإمام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب.

فهل يقول في هؤلاء إنهم مرجئة ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري ص 377: فإننا بعد معرفة ما جاء الرسول نعلم

بالضرورة أنه لم يشرع لأئمة أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأئمة السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك ، بل إنه نهي عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ١.هـ

وذكر في الرد على البكري ص 139 أن من يشرك جهلاً عنده إيمان لكنه ضعيف فقد عذره ولم يكفره لذا أقر ببقاء إيمانه ولو كان مشركاً لما بقي شيء من إيمانه . فقال : وأما الداخلون في الإسلام إذا لم يحققوا الإيمان والتوحيد واتباع الرسول فتجد غالبهم ممن يعتقد الشيوخ والبله وأصحاب الأحوال الشيطانية ويأتي أحدهم إلى قبر الشيخ ويدعوه ويكشف رأسه عند قبره و يطلب حاجته منه و يستغيث به و يستنصر به وكل ذلك من ضعف الإيمان واختلاط الشرك بالقلوب ١.هـ

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته لأهل القصيم كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (1/34): فمنها قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة؛ وإني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وإني أدعي الاجتهاد؛ وإني خارج عن التقليد؛ وإني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وإني أكفر من توسل بالصالحين؛ وإني أكفر البوصيري لقوله: يا أكرم الخلق - ثم قال - وإني أكفر ابن الفارض، وابن عربي؛ وإني أحرق دلائل الخيرات، وروض الرياحين، وأسميه روض الشياطين. جوابي عن هذه المسائل أن أقول: سبحانه هذا بهتان عظيم ١.هـ

قال الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في شرحه على كشف الشبهات ص 35-46 : لا أظن الشيخ يعني (محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -) لا يرى العذر بالجهل اللهم إلا أن يكون منه تفريط بترك التعلم مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه ولا يتعلم ، فهذا لا يعذر بالجهل وإنما لا أظن ذلك من الشيخ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل فقد سئل - رحمه الله تعالى - عما يقاتل عليه ؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب : أركان الإسلام خمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها ، وتركها تمأوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها؛ والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان . وأيضاً : نكفره بعد التعريف إذا

عرف وأنكر ، فنقول : أعداؤنا معنا على أنواع . - ثم قال نقلاً عن الإمام محمد بن عبد الوهاب - وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم من بينهم . - ثم قال -

(أي الشيخ ابن عثيمين) : - وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (56/1) من الدرر السنية : وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره . - ثم قال الشيخ ابن عثيمين معلقاً على ما تقدم - وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه ورأفته فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه ، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل . فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين عظيمين : - ثم قال -

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين : الأمر الأول : دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفترى على الله الكذب . الثاني : انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنفي الموانع . ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله تعالى { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ } وَسَاءَتْ مَصِيرًا { فاشتراط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له . - ثم قال - والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً ، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً ، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار وأقوال أهل العلم . هـ

قال الشيخ صالح الفوزان في شرحه لرسالة الإمام محمد بن عبد الوهاب ص 155: ابن الفارض صاحب المنظومة الثائية في وحدة الوجود ، فيها كفر وإلحاد والعياذ بالله ، ولكن الشيخ لا يكفر صاحبها لأنه لا يدري ماذا ختم له ، ولا يدري هل بلغته الحجة أو لم تبلغه ، فهو يقول: إنما فيها إلحاد وكفر، ولكن صاحبها يتوقف فيه ، هذا مذهب أهل السنة هذا مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لأحد بجنة أو نار إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وابن عربي معروف هو محيي الدين بن عربي الطائفي إمام أهل وحدة الوجود وابن الفارض من أتباع ابن عربي، ومع هذا فإن الشيخ لا يجزم بكفرهما، وإن كانا قالا كفراً وضلالاً وإلحاداً، ولكن تكفير المعين يحتاج إلى دليل لأنه ربما أنه تاب ، وربما ختم له بالتوبة فإله أعلم .هـ

والمقصود من ذكر هذه النقول أن يعلم أنه ليس غريباً الإعذار بالجهل في الشرك بل قد قرر الشيخان العلامتان الكبيران عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين أن المسألة خلافية بين أهل السنة قال العلامة ابن باز في شرح تيسير العزيز الحميد (نقلاً من كتاب " الفوائد العلمية من الدروس البازية " ص 49- 50) : فلهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا عذر لأحد في الوقوع في الشرك ، ولا يسمع قوله: إنه جاهل، لأن الله أوضح في كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم أمر الشرك .

فهذا الجاهل إنما أتى من جهة إعراضه، ومن جهة عدم سؤاله، ومن عدم تفصيله الحق، فهو قد ابتلي؛ فلهذا يحكم بكفره وشركه ولو زعم أنه جاهل؛ لأن هذه أمور معلومة من الدين بالضرورة .

وقال آخرون: بل يعذر بالجهالة في عدم تكفيره بعينه فلان بن فلان حتى تقام عليه الحجة، فيقال: عملك كفر، أو دعوتك البدوي كفر وضلال وشرك، ولكي نحكم عليه بالردة لابد أن تبلغه هذا الشيء، فإن أصر وجب قتله مرتدًا، وإن رجع إلى الحق فالحمد لله، ولكن اسم عمله كفر وشرك .

فسواء دعا البدوي أو الحسين أو المرسى أو فلاناً أو فلاناً كان هذا ولا شك كفر وضلال، أما أنت بنفسك يا فلان ابن فلان، يا زيد بن عمرو أو عمرو بن زيد، يا فلان بن فلان أنت كافر، فلا بد أن نقيم عليه الحجة ونبين له: قال الله كذا، قال الرسول كذا. حتى يفهم أن عمله هذا شرك، فإذا أصر ولم يستجب إلى الدعوة ، ولم يتب حينئذ نحكم عليه بالردة والقتل .هـ

وقال العلامة ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (130/2): الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية .هـ

الانتقاد العاشر / قال الناقد المجهول عني: إنه قام بتحريف رسالة مفيد المستفيد وجعلها في تكفير الوصف والفعل لا في تكفير المعينهـ

وهذا من الناقد المجهول بختان وزور ، ففي أول شرحي لمفيد المستفيد ذكرت أن هذه الرسالة قائمة على أساسين:

الأساس الأول / أن صرف العبادة لغير الله شرك أكبر ولو لم يعتقد فيما تصرف له العبادة أنه خالق رازق ومدبر هكذا ...

الأساس الثاني / الذي تقوم عليه هذه الرسالة هو أن من تلبس بهذا الشرك مع إقامة الحجة عليه فإنه يكفر كفرة أكبر بعينه.

وبعد هذا كيف استجاز هذا الناقد المجهول أن يلبس ويدلس بل ويكذب ويفتري .

الانتقاد الحادي عشر / ذكر الناقد المجهول أنني أشرت لقيام الحجة فهماً تنزل معه الشبهة المانعة من قبول الحق .

وهذا حق فقد قرره الإمام ابن تيمية فيما تقدم نقله لما قال: حتى يتبين. وأبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب كما سيأتي إن شاء الله بل ونقلوه عن الإمام نفسه .

ومما قلت في الإمام ص 38 : أن العلماء متفقون على اشتراط الفهم - لما سبق - ، وإنما الخلاف جار في مقدار الفهم ، والفهم الكافي هو الذي لا يجعل للعبد عذراً في عدم قبوله للعلم بأن تنزل عنه الشبهة المانعة ، أما إذا حصل نوع فهم لم تنزل به الشبهة لم يتم المقصود وبهذا يعلم لماذا الإمام أحمد لم يكفر الخليفة المعتصم وبعض أتباعه مع كونهم دعاة لمقولة كفرية وهو يناظرهم ويبين الحجة لهم ، وعرفت لماذا لم يكفر ابن تيمية العلماء والقضاة القائلين بالتجهم والحلول مع كونه يناظرهم ويبين لهم الحجة . وتنبه أنه ليس معنى هذا اشتراط فهم كفهم أبي بكر وعمر ؛ فإن هذا متعذر في حق كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم وإنما المشتراط فهم تتبين الأدلة وتنزل به معه الشبهة . ا.هـ

وقلت في شرح مفيد المستفيد - وهو موجود صوتياً بموقع الإسلام العتيق - : إذا تبين أنهم متفقون على أصل الفهم، إذاً ما ضابط الفهم الذي تقوم به الحجة؟!

لا شك أن القول بأنه يشترط فهم كفهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هذا القول باطل، ولا دليل عليه، ولازمه أن لا يكفر أحد، حتى المرتدين الذين قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم قطعاً لا يفهمون فهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد أنكر هذا الإمام محمد بن عبد الوهاب أي اشتراط أن يكون الفهم كفهم أبي بكر وعمر.

إذاً ما الفهم الذي يشترط؟!

هو الفهم الذي تزول به الشبهة، أي يحصل به تبين صحة التوحيد وبطلان الشرك، في هذه المسألة التي ينازع فيها، وهذا هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي، وكلام أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومنهم الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب كما سيأتي، ويدل لذلك قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ} ، علق الوعيد على التبيين، أي على اتضاح الهدى للمبين له، لا على فهم الكلام، وتبين الكلام، وإنما على تبين الهدى، أي أن يتبين له أن هذا هو الهدى، وهذا يتحقق بزوال الشبهة، ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، علق الوعيد على المخالفة بعد التبيين، وفرق بين التبيين والتبيين، ومثل ذلك فرق بين البيان والتبيين، فقد تبين لكن لم يتبين له، فعليه لا يكفر، لأن الآية علقته على التبيين، فإن قيل: قد قال تعالى: {لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، علق الأمر على مطلق البلاغ، فيقال: إن القرآن يفسر بعضه بعضاً، والخاص مقدم على العام، والبلاغ يحتمل أن يراد به البلاغ الذي تبين له، ويحتمل أن يراد به البلاغ الذي يفهم كأن الذي يفهمه لكنه لا يتبين له، لأنه لا تزال عنده شبهات، ويحتمل أن يراد به البلاغ ولو لم يفهم كأن يبلغ العربي الأعجمي، وهو لا يفهم لغة العرب، فرجحت آية التبيين الاحتمال الأول دون الثاني والثالث، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، ويوضح بعضه بعضاً.

فإن قيل: من يقدر هذا؟

فيقال: يقدره العالم وطالب العلم الذي هو أهل لإقامة الحجة، فالإمام أحمد ناظر بين يدي المعتصم، وأخذ يزيل الشبهات وبين لهم، لكنه رأى أن المعتصم لم يتبين له لذا لم يكفره وكفر غيره، لأنه رأى أن الأمر تبين له. اهـ

ومما ذكرت في شرح مفيد المستفيد أن قلت : أبناء الشيخ ومن معهم حمد بن ناصر ذكروا كلاما عظيما في الدرر السنية في المجلد الثاني ص 20 يحكون حال الإمام محمد بن عبد الوهاب مع التكفير يقول السائل بلغنا أنكم تكفرون أناساً من العلماء من المتقدمين مثل ابن الفارض وغيره وهو مشهور بالعلم من أهل السنة فأجابوا : ما ذكرت أنا نكفر ناساً من المتقدمين وغيرهم فهذا من البهتان الذي أشاعه عنا أعداؤنا ليحتالوا به الناس عن الصراط المستقيم ، كما نسبوا إلينا غير ذلك من البهتان أشياء كثيرة وجوابنا عليها أن نقول : سبحانه هذا بهتان عظيم ، ونحن لا نكفر إلا رجلا عرف الحق وأنكره بعدما قامت عليه الحجة ودعي إليه فلم يقبل وتمرد وعاند وما ذكر عنا أنا نكفر غير من كانت هذه حاله فهذا كذب علينا ، وأما ابن الفارض وأمثاله من الاتحادية فليسوا من أهل السنة بل لهم مقالات يشنع بها عليهم أهل السنةالخ

فقد صرحوا بأنهم لا يكفرون إلا من قامت عليه الحجة ، وبينوا الحجة التي يكفر من خالفها وما معنى إقامة الحجة ، وبينوا أنه لا بد أن يتبين له الحق فيقولون ونحن لا نكفر إلا من عرف الحق وانبه إلى قولهم (عرف الحق) ثم قالوا : وأنكره بعدما قامت عليه الحجة ودعي إليه فلم يقبل وتمرد وعاند .

والعجيب أن يقول قائل: أن من يشترط التبين فقد جاء بقول مبتدع لم يسبق إليه ، وهذا كلام أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر.

قال الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية في المجلد الأول ص 234 قال : ونحن نقول فيمن مات تلك أمة قد خلت لا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ووضحت له المحجة وقامت عليه الحجة وأصر مستكبرا معاندا . ا . هـ

فعلق الأمر على التبين لا على مطلق البيان فقال: ووضحت له المحجة وقامت عليه الحجة و أصر مستكبرا معاندا ، فليس الأمر على مطلق الإيضاح بل على أن يتضح له .

وقال أيضا كما في " مجموع الرسائل والمسائل النجدية " في المجلد 1 ص 79 ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين لذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ا . هـ

فكلامه واضح في أن البيان لا يكفي بل لا بد من التبين وهو أن يعرف الحق ، فكلامه أظهر من أن ينسب إليه أنه يقول قولاً يشابه فيه المعتزلة أن العقل والفطرة كافيتان .

وشيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين كلامه كثير وأحيلكم على كلامه في " شرح كشف الشبهات " فقد أطلال البحث فيما يقرب من عشرين صفحة واستدل بآية : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } على أنه لا يكفر أحد إلا بعد أن يتبين له الأمر ١. هـ إلى آخر ما ذكرته في شرح مفيد المستفيد .

تنبيه/ رسالة مفيد المستفيد رسالة عظيمة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب قائمة على الأصولين السابقين وبعض من يطالعها لا يعرف ما السبب الذي ألفت من أجله وقد بسطت فيها النقولات في مسألة العذر بالجهل وبينت كثيراً من الاعتراضات وجوابها.

الانتقاد الثاني عشر / قال الناقد المجهول: أنه يعمم العذر بالجهل على طريقته (عدم التكفير) على جميع المكفرات بلا استثناء ، ثم استشهد بنقل في الإمام

أما قوله: إني لا أكفر من يستحق التكفير فقد كذب وافتري ، فقد ذكرت أن حمزة الكاشغري مرتد وكافر في مقالي : تناقضات الحركيين ناصر العمر أنموذجاً

<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=101652>

لأنه وقع في السب الكفري.

وقوله: إني أعمم العذر بالجهل في كل المكفرات كذب فإني لا أعذر الساب والمستهزئ بالجهل كما في آخر الرابط التالي

<http://www.youtube.com/watch?v=jlITkjinMT48>

ثم لو عذرت الساب فقد عذر جمع من العلماء كالعلامة عبد العزيز بن باز في أحد قوله

<http://binbaz.org.sa/mat/10715>

والشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي كما ستجده في الرابط نفسه .

<http://www.youtube.com/watch?v=jlITkjnMT48>

فكيف وأنا لا أعذر الساب بالجهل !؟

وقد كتبت بياناً مختصراً في بيان حقيقة الشروط والموانع في سب الدين وقتل النبي .

(بيان وإيضاح في تكفير ساب الدين وقتل النبي)

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد طلب مني بعض الإخوة الأفاضل أن أبين صحة ما نسب إلي من أنني لا أكفر ساب الدين وقتل النبي إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع ، فنزولاً عند رغبتهم أذكر ما يلي:

أولاً/ قررت كثيراً أن الساب والمستهزئ بالله والرسول صلى الله عليه وسلم أو الدين لا يعذر بجهله ، ونقلت ذلك عن ابن حزم وابن تيمية وسليمان بن عبد الله - رحمهم الله - ، ومن ذلك ما في آخر هذا الرابط :

<http://www.youtube.com/watch?v=jlITkjnMT48>

ثانياً/ لو عذرت بالجهل في سب الله أو الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد عذر جمع من

العلماء مثل الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز ، على هذا الرابط

والعلامة عبد الرزاق عفيفي على هذا الرابط

<http://www.youtube.com/watch?v=jlITkjinMT48>

فكيف وأنا لا أعذر كما تقدم .

ثالثاً إذا ذكرت شيئاً من الشروط في التكفير بالسب والاستهزاء فأريد به الإكراه والخطأ بمعنى : أن لا يقصد القول بل يكون سبق لسان كالذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح . أو أن لا يعلم أن كلامه سب كقول بعض المؤذنين (الله أكبار) أي طبول والعياذ بالله ، فهذا لا يكفر لأنه لا يعلم ولا يدري أن كلامه سب ، وقد نص على هذا ابن تيمية في الصارم المسلول (٢ / ١٢٠) قال : فأما إذا قصد أذاه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - أو كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل . هـ وابن القيم في أعلام الموقعين ، ونقلتهما في رسالة (الإمام) ورسالة (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء)

رابعاً ما ذكرت من الشروط والموانع في قتل النبي مع أن المسألة لا تتصور الآن لكن إجابة على طلب أئمتنا وإزالة للإشكال أبينها : وهي تتصور في من قتل نبياً خطأ من غير قصد للفعل بأن أراد قتل رجل فأخطأ وقتل النبي ، أما لو أنه قتل نبياً عمداً وزعم أنه يجهل أن قتله كفر مع علمه أنه نبي لكان كافراً ولم يعذر بجهله .

بينت هذا مكرهاً نزولاً عند رغبة إخواني الأفاضل .

عبد العزيز بن ريس الرئيس

الانتقاد الثالث عشر / ذكر الناقد المجهول أني أدافع عن أقوام وأبيع كتبهم في مكتبة البينة ، وقد تكلم فيهم بعض العلماء .

والجواب على هذا إجمالاً : إن هؤلاء الذين أبيع لهم قد تكلم فيهم طائفة ودافع عنهم طائفة ، فلم يوافق الإمام محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - الكلام فيهم، بل وعلامة المدينة ومحدثها الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - يدافع عنهم ، فلما اختلف العلماء اتبعت ما أراه الأرجح فيهم وهو عدم وصفهم بالإرجاء لأنه عند التنازع نؤمر بالرجوع إلى الحجة والدليل ، والكلام على جواب هذا الانتقاد يطول لكن هذه الإشارة كافية في الجواب لمن أراد الحقيقة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د.عبد العزيز بن ريس الرئيس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

1 / 3 / 1434 هـ